

العروة الوثقى

(368) فصل في الأغسال الفعلية وقد مر أنها قسمان (1225) : القسم الأول : من يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال : أحدها : للإحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه. الثاني : للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء ل للطواف المندوب أيضاً. الثالث : للوقوف بعرفات. الرابع : للوقوف بالمشعر. الخامس : للذبح والنحر. السادس : للحلق ، وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار أيضاً. السابع : لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد. الثامن : لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام ، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام. التاسع : لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً. العاشر : لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة. الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. _____ (1225) (وقد مر أنها قسمان) : الثابت استحبابه من القسمين : الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومس الميت بعد تغسيله فيؤتى غير ما ذكر رجاءً .